الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/529
18 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جرّدت من ملكيتها

تقرير الأمين العام

١ - نظرت الجمعية العامة في مسألة اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جرّدت من ملكيتها ، للمرة الأولى ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ بناء على طلب زائير (١) .

٢ - وأكدت الجمعية العامة في تلك الدورة ، في القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أن اعادة الأعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، من شأنها توطيد التعاون الدولي ، من حيث أنها تشكل تعويضا عادلا للخسارة التي لحقت بذلك البلد ؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم يصبح في استطاعتها الوصول الى هذه الآثار القيّمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي ؛ وطلبت الى جميع الدول المعنية أن تحرّم مصادرة الأعمال الفنية الآتية من الأقاليم التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عمّا أحرز من تقدم في هذا الشأن .

٣ - وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/10224) باتخاذ القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى كررت فيه الأحكام الرئيسية للقرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) ودعت الدول الأعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9199.

Digitized by UN Library Geneva

المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٠ (٢) . ودعت الأمين العام ، في الفقرة ٧ من القرار ، الى أن يقوم ، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الأعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن .

٤ - وعملا بالقرار ٣٣٩١ (د - ٣٠) وجّه الأمين العام ، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، مذكرة شفوية الى جميع الدول الأعضاء محيلا اليها نص القرار وطالبا اليها موافاته ، قبل ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، بآخر المعلومات فيما يتعلق بما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار . وتحتوى هذه الردود الواردة من الحكومات الأعضاء تعليقات هامة بخصوص هذه المسألة ، وهي واردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام عن هذا البند ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (A/32/203) . وقد تضمّن التقرير أيضا في المرفق الأول تقريرا قدمه ، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) ، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن أنشطة اليونسكو المتصلة باعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جرّدت من ملكيتها ، وتضمن المرفق الثاني عرضا للبيانات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في هذا البند خلال دورتيها الثامنة والعشرين والثلاثين .

٥ - وفي الجلسة العامة ٦٦ من دورتها الثانية والثلاثين ، استمعت الجمعية العامة أثناء نظرها في هذا البند الى بيانين أدلى بهما ممثلا الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا (A/32/PV.66) . وفي الجلسة نفسها اعتمدت الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/32/203)، القرار ٣٢/١٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . وقد أعادت الجمعية العامة في هذا القرار تأكيد حكم قرارها ٣٣٩١ (د - ٣٠) الذى دعت فيه الدول الأعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٧٠ (٢) ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكي تمنع أى اتجار غير مشروع ، فوق أراضيها ، بالأعمال الفنية الواردة من أى بلد آخر ، ولاسيما من الأقاليم التي كانت أو لا تزال تحت السيطرة والاحتلال الاستعماريين أو الأجنبيين ؛ وأكدت أن اعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى تعتبر خطوة الى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وازدهارها . وبمقتضى الفقرة ٤ من هذا القرار ، قررت الجمعية العامة أن تبقي المسألة قيد النظر وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جرّدت من ملكيتها " ، وذلك لاستعراض ما تحقق من تقدم ، ولاسيما ما تكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد قامت به من عمل في هذا المجال . وقد قدم هذا التقرير وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٨ .

---

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

Digitized by UN Library Geneva

مرفـــق

تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الأنشطة التي قامت بها المنظمة لتحقيق ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصليـــة

[الأصل : بالفرنسية]

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٢	٢
ثانيا ـ أنشطة الاعلام الجماهيرى	٣ ـ ٧	٢
ثالثا ـ تشكيل لجنة حكومية دولية	٨ ـ ١٩	٣
رابعا ـ أنشطة أخرى لليونسكو لها صلة بردّ أو اعـادة الممتلكـــات الثقافيـــة	٢٠ ـ ٢٥	٥

تذييـــلات

الأول ـ القرار ٤/٧ ـ ٦/٥ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكـو في دورتـــه العشرين ٧

الثاني ـ المقرر ٥ ـ ١ ـ ٥ الذى اعتمده المجلس التنفيذى لليونسكـــو فـــي دورتـــه ١٠٧ ..... ١٣

الثالث ـ القرار ٤/٧ ـ ٤/٦ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكـــو في دورتـــه العشرين ١٤

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير عرضا للأنشطة التي قامت بها اليونسكو فيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٩ لتشجيع ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلدانها الأصلية . وهو لاحق للتقرير الذى قدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/32/203 ، المرفق الأول) عن الموضوع نفسه في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، والذى استكمل بمعلومات واردة في التقرير عن الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ، المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/157 ، الفقرات من ٥٦ الى ٦٨) . وقد صيغ هذا التقرير بهدى من روح قرار الجمعية العامة ٣٢/١٨ .

٢ - وقد واصلت اليونسكو جهودها الرامية الى تشجيع ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلدانها الأصلية . وهكذا فان المدير العام ، عملا بالقرار ١٢٨ - ٤ الذى اعتمدته الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو (أ) اتخذ تدابير تهدف الى توعية الجمهور والاختصاصيين بهذه المسألة ، والى وضع المبادئ التي يمكن أن تستخدم أساسا لردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية ، وكذلك الى تحديد ولاية لجنة حكومية دولية ووسائل مناهج عملها .

ثانيا - أنشطة الاعلام الجماهيرى

٣ - تسببت مسألة ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية في سوء التفاهم في بعض الحالات ، وخاصة عندما ناقشتها الصحافة الرائجة على نطاق واسع . ولازالة كل لبس ، وبالخصوص لتوعية الجمهور ، وليس الاختصاصيين فقط بهذه المسألة ، اتخذ المدير العام بعض التدابير المبينة أدناه .

٤ - فقد سبق للمدير العام أن وجه الى الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمجلس الدولي للمتاحف ، التي عقدت في موسكو في شهر أيار/مايو ١٩٧٧ ، رسالة توجّه فيها بالنداء الى جميع أعضاء هذه الهيئة "لكي يساعدوا البلدان التي لا تملك مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي على تكوين هذه المجموعات ، ولكي يعملوا على تسهيل المفاوضات الثنائية التي تجريها حكوماتها في هذا الميدان " .

٥ - ولتعزيز العمل الاعلامي الذى تقوم به اليونسكو في هذا الميدان ، وجه المدير العام في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ نداء رسميا يهدف الى استرعاء انتباه الحكومات ومختلف الأوساط المهنية المهتمة والجمهور بصورة عامة الى الأهمية التي تكتسيها بالنسبة للبلدان الأصلية عودة الأشياء التي لها مغزى أساسي من وجهة نظر القيم الروحية للشعب المعني وتراثه . وقد أبلغ هذا

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة التاسعة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحة ٤٩ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

Digitized by UN Library Geneva

النداء الى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين اليها ، داعيا اياها الى القيام بحملة اعلامية لتهيئة مناخ فكرى ملائم ، للتدابير الواجب اتخاذها في هذا الميدان .

٦ - وقد روجت اليونسكو معلومات عن طبيعة ومدى العمل الواجب في هذا الميدان وعن الدواعي الأخلاقية للقيام به . وهكذا تم تكريس عدد من مجلة "Museum"، ومقالة في "بريد اليونسكو" ومائدة مستديرة لرجال الصحافة (نظمت في باليرمو (ايطاليا) من ٢ الى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨) لمسألة ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية أساسا . وقد كان لهذه المائدة المستديرة صدى كبير في صحافة بلدان مختلفة وخاصة البلدان الأوروبية .

٧ - وفي عام ١٩٨٠ ستنظم بخصوص هذا الموضوع نفسه حلقة دراسية مخصصة للصحفيين ولأمناء المتاحف ، وسينشر كتيّب معد للشخصيات التي يمكن أن تمارس تأثيرا على الرأى العام .

ثالثا - تشكيل لجنة حكومية دولية

٨ - دعا المؤتمر العام ، في القرار ٤ - ١٢٨ الذى أعتمد في دورته التاسعة عشرة ، المدير العام الى أن يتخذ جميع التدابير اللازمة بقصد أن يقوم المؤتمر العام في دورته العشرين بتشكيل لجنة حكومية دولية تكون مهمتها البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية من أجل ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية للبلدان التي فقدتها نتيجة للاحتلال الاستعمارى أو الأجنبي ، والى أن يعقد ، لهذا الغرض ، لجنة خبراء تكون مكلفة بتحديد ولاية مثل هذه اللجنة ووسائل ومناهج عملها .

٩ - وعملا بهذا القرار نفسه كلفت اليونسكو المجلس الدولي للمتاحف باعداد الوثائق التقنية عن الجوانب المختلفة لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها عند ردّها أو اعادتها للبلدان الأصلية . وقد سبق أن قدم المجلس الدولي للمتاحف الى الأمانة العامة ، ونشر " ملفا للمراجع التقنية " بخصوص " القواعد المتصلة بحماية المجموعات المتحفية " . ودعت اليونسكو ، كذلك ، المجلس الدولي للمتاحف الى أن يشارك في الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة العامة بقصد دراسة وسائل ومناهج عمل لجنة حكومية دولية في هذا المجال .

١٠ - وفي داكار ، قامت لجنة مجتمعة في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ ومتكونة من ١٣ خبيرا مشاركين بصفة شخصية وقادمين من ١٣ دولة عضوا ، بدراسة دور ووسائل عمل اللجنة الحكومية الدولية وتحديد ولاية ومناهج عمل مثل هذه اللجنة . وقد انضاف الى هؤلاء الخبراء مراقب عن المجلس الدولي للمتاحف .

١١ - واتخذت لجنة الخبراء ، أساسا للنظر في دور ووسائل عمل مثل هذه اللجنة الحكومية الدولية ، دراسة أعدها المجلس الدولي للمتاحف بناء على طلب من اليونسكو ؛ وتضمنت هذه الدراسة تحليلا لمبادئ وشروط ووسائل العمل من أجل ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية بقصد اعادة تكوين تراث الشعوب الذى أصبح مشتتا .

Digitized by UN Library Geneva

١٢ — وأعدت لجنة الخبراء مشروعا أوليا للنظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية المعتزم انشاؤها . وقد تضمن النص الذى قدمه المدير العام الى المؤتمر العام ، قصد النظر ، العناصر الأساسية لهذا المشروع .

١٣ — وقد وافق المؤتمر العام لليونسكو ، في القرار ٤/٧ — ٦/٥ الذى اعتمده في دورته العشرين على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ب) .

١٤ — وتتكون هذه اللجنة الحكومية الدولية من ٢٠ دولة عضوا في اليونسكو ، ينتخبها المؤتمر العام . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	فرنسا
اثيوبيا	كوبا
اسبانيا	الكونغو
باكستان	لبنان
بلجيكا	ماليزيا
بوليفيا	مصر
بيرو	المكسيك
تايلند	موريشيوس
الدانمرك	نيجيريا
السنغال	يوغوسلافيا

١٥ — وتتمثل المهام الرئيسية للجنة الحكومية الدولية في ميدان ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية ، وهي لجنة ذات طابع استشارى لدى الدول الأعضاء في اليونسكو والدول المنتسبة اليها ، في البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية ، وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ، والحث على القيام بحملة لاعلام الجمهور ، وتوجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في هذا الميدان . وهي مكلفة ، علاوة على ذلك ، بتشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلدان التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا ، وتشجيع انشاء أو تعزيز المتاحف ، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين ، وتعزيز التبادل الدولي للممتلكات الثقافية .

١٦ — وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٠ عن ترحيبها باقرار النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية ، ورجت من اليونسكو أن تواصل جهودها

(ب) للاطلاع على النص الكامل للقرار أنظر التذييل الأول لهذا التقرير .

Digitized by UN Library Geneva

القيّمة الرامية الى ايجاد حلول مناسبة للمشاكل المتصلة بردّ واعادة الممتلكات الثقافية والفنية ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ، بما في ذلك حماية وردّ واعادة الممتلكات الثقافية والفنية " .

١٧ - وبالاشارة الى قرار الجمعية العامة هذا ، اتخذ المجلس التنفيذى لليونسكو خلال دورته ١٠٧ المعقودة في باريس في شهر أيار/ مايو ١٩٧٩ ، المقرر ٥ - ١ - ٥ الذى دعا فيه المدير العام الى أن يضع تقريرا جديدا عن هذه المسألة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (ج) .

١٨ - وستعقد اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، اجتماعها الأول في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ في مقر اليونسكو في باريس .

١٩ - وستجرى دراسة عن امكانات القيام ، على أساس تعويضي ، بتقديم ممتلكات ثقافية لها أصل مختلف ، في الحالات التي لا يكون ممكنا فيها القيام برد أو اعادة الأشياء الثقافية المطالب بها ، أو عندما لا تكون هذه الأشياء مطابقة لرغبات البلد المطالب . وقد كانت هذه الدراسة موضوع رغبات أعرب عنها سواء في الجمعية العامة أو المجلس التنفيذى (الدورة ١٠٧) العديد من الممثلين وقد وردت في تقارير المؤتمر العام والمجلس التنفيذى . وستقدم هذه الدراسة ، لاحقا ، الى اللجنة الحكومية الدولية ، قصد النظر .

رابعا - أنشطة أخرى لليونسكو لها صلة بردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية

٢٠ - واصلت الأمانة العامة جهودها الرامية الى توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها اليونسكو في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠ (د) . وفي ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ كان عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها ٤٣ دولة من بينها ١٠ دول صدقت على الاتفاقية أو قبلتها خلال العامين الأخيرين . ودعا المؤتمر العام ، في القرار ٤/٧ - ٤/٦ الذى اعتمده في دورته العشرين ، الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية ، الى أن تفعل ذلك (هـ) .

(ج) للاطلاع على النص الكامل للمقرر أنظر التذييل الثاني لهذا التقرير .

(د) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات من ١٤١ الى ١٤٨ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

(هـ) للاطلاع على النص الكامل للقرار أنظر التذييل الثاني لهذا التقرير .

Digitized by UN Library Geneva

٢١ - وكان المؤتمر العام قد دعا الدول الأعضاء ، في قراره ٤ - ١٢٢ المعتمد في دورته التاسعة عشرة ، الى أن تقدم اليه في دورته العشرين تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتوصية عام ١٩٦٤ ولاتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقتين بالتدابير الواجب اتخاذها لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

٢٢ - وبعد النظر في هذه التقارير ، اعتمد المؤتمر العام في دورته العشرين (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) القرار ٤/٧ - ٦/٤ (و) الذى لاحظ فيه الصعوبات التي نشأت فيما يخص تنفيذ الاتفاقية ؛ وطلب من المدير العام استقاء معلومات أوفى عن المشكلات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية وعن الخبرة التي اكتسبتها دول أخرى في هذا الصدد ؛ ودعا المجلس التنفيذى الى أن يكلف احدى لجانه بوضع مقترحات لتنفيذ الاتفاقية ؛ وقرر دعوة الدول الأعضاء الى أن يقدم كل منها تقريرا ثانيا عما اتخذته من تدابير تنفيذا للاتفاقية ، لكي يدرسه المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين .

٢٣ - وعملا بهذا القرار ، طلب المدير العام ، مؤخرا ، الى الدول الأعضاء أن تبلغه قبل ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ معلومات عن الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ .

٢٤ - واعتمد المؤتمر العام ، في دورته العشرين ، توصية رامية الى حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (ز) ، وذلك من خلال توصية الدول الأعضاء بأن تتخذ جميع الترتيبات المتطلبة بقصد تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية المنقولة ، وبأن تطبق ، في حالة النقل بالخصوص ، تدابير الحماية والحفاظ الضرورية وبأن تؤمن تغطية الأخطار المتعرض لها . وسيسمح تنفيذ هذه التوصية بالقضاء على بعض الصعوبات القائمة حاليا في ميدان ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية .

٢٥ - وتتمثل احدى الصعوبات الرئيسية في هذا الميدان ، ميدان ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية ، في كون عدد كبير من البلدان ، وخاصة تلك التي قد تتقدم بطلب للردّ أو الاعادة ، تشكو نقصا في المباني والمعدات وموظفي المتاحف التقنيين الأكفاء . وتبذل اليونسكو أقصى جهدها لاعانة الدول الأعضاء المعنية ، بناء على طلبها ، على ايجاد حل لهذه المشاكل ، وذلك سواء بواسطة المعونة المادية والتقنية التي تقدمها لها ، أو بواسطة التدابير التي تتخذها على المستوى العالمي . وفي سياق هذه المسألة وضع المجلس الدولي للمتاحف برنامجا للتبادل فيما بين المتاحف ، بغية تشجيع التبادل الحر للمعرفة المهنية والتقنية فيما بين متاحف جميع البلدان . ومن شأن هذا البرنامج ، الذى يحظى بدعم من اليونسكو أن يحثّ على اقامة التعاون فيما بين المتاحف بقصد تعزيز هياكلها الأساسية ، وتخطيط مجموعاتها والبحث المتصل بها ، وعلى أن يكون كل ذلك متبوعا بخطة لتبادل الممتلكات الثقافية .

(و) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، ص ٩٦ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

(ز) المرجع نفسه ، المرفق الأول ، الصفحات من ١١ الى ١٧ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

التذييـــل الأول

القرار ٤/٧ - ٦/٥ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورتـــه العشريـــن (أ)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٤ - ١٢٨ الذى اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن التدابير الواجـب اتخاذها لتعزيز ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية للبلاد التي فقدت هذه الممتلكات نتيجة للاحتـلال الاستعمارى أو الأجنبي ،

وادراكا منه للأهمية التي تمثلها لتلك البلاد اعادة الممتلكات ذات القيمة الروحية والثقافيـة الأساسية بحيث تستطيع تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وبالنظر الى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشترك بروح من التفاهم والتضامن في وضـــع وتنفيذ برامج خاصة لتكوين مثل هذه المجموعات ،

وقد أخذ علما بملاحظات ومقترحات المدير العام (الوثيقة ٢٠ م/ ٨٦) بشأن هذه المسألة ،

١ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، الملحق بهذا القرار ؛

٢ - وينتخب (١) ، وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بوليفيا
اثيوبيا	بيرو
اسبانيا	تايلند
باكستان	الدانمرك
بلجيكا	السنغال

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الـــــدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات من ٩٧ الى ٩٩ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة ٣٤ ، في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .

Digitized by UN Library Geneva

فرنسا	مصـــر
كوبا	المكسيك
الكونغو	موريشيوس
لبنان	نيجيريا
ماليزيا	يوغوسلافيا

٣ - ويقرر (٢)، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي، أن تنتهي مدة عضوية الدول الاعضاء التالية بالمجلس الدولي الحكومي بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بـــيرو
اثيوبيا	ماليزيا
اسبانيا	مصـــر
باكستان	المكسيك
بوليفيا	موريشيوس

---

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة ٣٧، في ٢٨ تشرين الثـــاني/نوفمبر ١٩٧٨.

Digitized by UN Library Geneva

مرفق - النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع

المادة ١

تنشأ بداخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار اليها فيما يلي ب " اليونسكو " لجنة دولية حكومية ذات طابع استشارى تقدم خدماتها للدول الأعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبة اليها التي يعنيها الأمر ، ويشار اليها فيما يلي ب " اللجنة " ، وتحدد المادة ٤ أدناه مهام هذه اللجنة .

المادة ٢

١ - تتكون اللجنة من عشرين دولة عضوا باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية ، وتراعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وتوافق تمثيلها من حيث الاسهام الذى يمكن أن تقدمه لردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية.

٢ - تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها ، وتنتهي مع نهاية دورته العادية الثانية التالية .

٣ - وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين اثر عملية الانتخاب الأولى في نهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي ينتخبون أثناءها . وتختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد عملية الانتخاب الأولى .

٤ - يجوز اعادة انتخاب أعضاء اللجنة فورا .

٥ - تختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثليها مع مراعاة مهام اللجنة كما يحددها هذا النظام الأساسي .

المادة ٣

١ - في هذا النظام الأساسي ، تعتبر " ممتلكات ثقافية " القطع والوثائق التاريخية والاثنوجرافية ، بما في ذلك المخطوطات ، وتحف الفنون التشكيلية والزخرفية ، والقطع الأحاثية والأثرية ، والنماذج الحيوانية والزراعية والمعدنية .

٢ - كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب اليها وفقدت نتيجة للاحتلال الاستعمارى أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع ، يجوز أن تكون موضوع طلب تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب اليها بشأن ردّ أو اعادة تلك الممتلكات .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تكون الممتلكات الثقافية المعادة أو المردودة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها .

المادة ٤

تختص اللجنة بما يلي :

١ - البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية ، اذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة ٩ ؛

٢ - تعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لغرض ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ؛

٣ - تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا ؛

٤ - الحث على القيام بحملة لاعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية ، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها ؛

٥ - توجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال ردّ أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ؛

٦ - تشجيع انشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك ؛

٧ - تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية ؛

٨ - تقديم تقرير عن أنشطتها للمؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية .

المادة ٥

١ - تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين . ويمكن عقد دورات استثنائية في الظروف التي يحددها النظام الداخلي للجنة .

٢ - يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد ولكنه يستطيع أن يرسل الى دورات اللجنة خبراء أو مستشارين بالعدد الذى يراه ضروريا .

٣ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

المادة ٦

١ - يجوز للجنة أن تنشئ لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة ترتبط بأنشطتها كما هي مبينة في الفقرة الأولى من المادة ٤ . ويجوز لهذه اللجان الفرعية أن تضم بعض الدول الأعضاء في اليونسكو التي ليست أعضاء في اللجنة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تحدد اللجنة المهام المنوطة بكل لجنة فرعية خاصة .

المادة ٧

١ - تنتخب اللجنة في مستهل دورتها الأولى ، رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا يكوّنون جميعا هيئة مكتب اللجنة .

٢ - تؤدى هيئة المكتب المهام التي تكلفها بها اللجنة .

٣ - يجوز دعوة هيئة المكتب الى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة ، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو رئيس اللجنة أو المدير العام لليونسكو .

٤ - تتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غيّر المؤتمر العام تشكيل اللجنة طبقا للمادة ٢ أعلاه .

المادة ٨

١ - تدعى كل دولة عضو في اليونسكو ليست عضوا في اللجنة أو كل عضو منتسب الى اليونسكو ومعني بعرض أو طلب يتعلق بردّ أو اعادة ممتلكات ثقافية ، الى الاشتراك في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة التي تتناول هذا العرض أو الطلب ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت . وليس للدول الأعضاء في اللجنة والمعنية بعرض أو طلب يتعلق بردّ أو اعادة ممتلكات ثقافية ، حق التصويت لدى دراسة اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة لذلك العرض أو الطلب .

٢ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أو المنتسبة اليها والتي ليست أعضاء في اللجنة أن ترسل مراقبين يمثلونها في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة .

٣ - يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤ - تحدد اللجنة الشروط التي بمقتضاها يمكن توجيه الدعوة الى المنظمات الدولية ، حكومية كانت أو غير حكومية ، عدا المنظمات التي أشير اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، لكي ترسل مراقبين الى اجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية الخاصة .

المادة ٩

١ - توجه الدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبون اليها العروض والطلبات المقدمة في اطار هذا النظام الأساسي بشأن ردّ أو اعادة ممتلكات ثقافية ، الى المدير العام الذى يحيلها الى اللجنة مشفوعة قدر الامكان بالوثائق المناسبة .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تدرس اللجنة هذه العروض والطلبات والوثائق المتعلقة بها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا النظام الأساسي .

المادة ١٠

١ - يؤمّن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ويضع في متناولها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها .

٢ - تؤمّن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة ولاجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة .

٣ - تحدد السكرتارية وفقا لتعليمات هيئة المكتب تواريخ انعقاد دورات اللجنة وتتخذ جميع التدابير اللازمة للدعوة اليها .

٤ - تستعين اللجنة والمدير العام لليونسكو قدر الامكان بالخدمات التي يمكن أن تقدمها أية منظمة دولية غير حكومية مختصة من أجل اعداد وثائق اللجنة وتنفيذ توصياتها .

المادة ١١

تتحمل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون اليها النفقات الناجمة عن اشتراك ممثليهم في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية وهيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة .

Digitized by UN Library Geneva

التذييل الثاني

المقرر ٥ - ١ - ٥ الذى اعتمده المجلس التنفيذى لليونسكو في دورته ١٠٧

الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها : حماية وردّ واعادة الممتلكات الثقافية والفنية (107 EX/17 ، الفقرات من ١٥ الى ٦١ و 107 EX/34)

ان المجلس التنفيذى ،

١ - اذ يلاحظ بارتياح أن المدير العام قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها (A/33/157) ،

٢ - واذ يرحب بالقرارين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والمعنونين " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " (33/49) و " حماية وردّ واعادة الممتلكات الثقافية والفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " (33/50) ،

٣ - واذ يلاحظ أن الجمعية العامة قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين مسألة معنونة " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ، بما في ذلك حماية وردّ واعادة الممتلكات الثقافية والفنية " ،

٤ - واقتناعا منه أن نظر الجمعية العامة في هذه المسألة سيكون أيسر اذا ما استند الى تقرير من اليونسكو ؛

٥ - يدعو المدير العام الى أن يضع تقريرا جديدا عن هذه المسألة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٦ - يدعو أيضا المدير العام الى أن يبلغ نص هذا المقرر الى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

٧ - يدعو أخيرا المدير العام الى أن يضمّن مسألة القيم الثقافية في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ .

Digitized by UN Library Geneva

التذييل الثالث

القرار ٤/٧ - ٤/٦ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين (أ)

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، والتوصية الخاصة بنفس الموضوع (٢٠ م/٨٤ ، وضميمة ١) ،

وأخذ علما بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٢٠ م/٨٤ ضميمة ٢) في هذا الشأن ،

واذ يعترف بأهمية وقيمة التدابير التي اتخذتها الدول التي قدمت تقارير ، في سبيل تنفيذ الاتفاقية والتوصية ،

ويبدى أسفه مع ذلك لأنه حتى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ لم تودع الا ٤١ دولة فقط وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها ،

ويأسف كذلك لعدم استجابة كثير من الدول الأعضاء للدعوة الموجهة في القرار ٤-١٢٢ الصادر عن دورته التاسعة عشرة والذى دعا فيه الدول الأعضاء الى تقديم تقارير عن هذه المسألة لدراستها في دورته العشرين ،

ويلاحظ أن ثمة صعوبات قد نشأت فيما يخص تنفيذ الاتفاقية ،

ويؤكد من جديد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ، لا على الصعيد الوطني فحسب بل أيضا من خلال تعاون دولي أوثق ،

ويعتبر ان من الأهمية القصوى أن يشارك عدد أكبر من الدول في الجهود الدولية المبذولة لتحقيق هذه الغاية ،

١ - يناشد الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، أن تصبح طرفا فيها ؛

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحة ٩٦ (من النص الصادر باللغة الفرنسية) .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - ويطلب من المدير العام استقاء معلومات أوفى عن المشكلات التي تواجهها بعض الدول في تنفيذ الاتفاقية ، وعن الخبرة التي اكتسبتها دول أخرى في هذا الصدد ؛

٣ - ويدعو المجلس التنفيذي الى اصدار تعليماته الى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لكي تضع ، على أساس المعلومات الاضافية الأوفى المشار اليها أعلاه ، مقترحات لتنفيذ الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٧ منها ، وعرض هذه المقترحات على المؤتمر العام في الوقت المناسب ؛

٤ - ويقرر دعوة الدول الأعضاء الى أن تقدم كل منها تقريرا ثانيا عما اتخذته من تدابير تنفيذا للاتفاقية ، لكي يدرسه المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva